باب فى العــدة (١)

وعدة النساء على أربعة أوجه : عدة المطلقة إذا كانت ممن تحيض فثلاثة قروء وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، وعدة الحامل إذا طلقت أجلها أن تضع حملها ، والمتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشراً ،

---

(١) بين القطب رحمه الله فى (شرح النيل) السلوك الذى ينبغى لكل معتدة فقال :

تتزين الرجعية لزوجها ، ولا تخرج من بيتها إلا لما لابد منه ، ولا تخرج البائن ولا تتزين بكحل أو سواك أو خضاب إلا لعذر ، ولا بغير ذلك ، ولا تؤاكله ولا تشاربه ولا يتداخلان إلا بإذنه ، ولا تتزين المتوفى عنها كذلك ، ولا تخرج إلا لما لابد منه مالم تتم العدة ، وتلبس الثوب الأسود ، لأنه علامة للحزن ، وقيل لا يجوز لها ولا الأدكن وهو ما لونه فوق الحمرة ودون السواد — إن وجدت سواه ، ولا تلبس خاتماً ولا سواراً أو خلخالا ولو نحاسا ، ولا تدخل حماماً ولا تطلى جسدها بالنورة ، ولا تتطيب ولاتتبخر بالطيب ، ولا تمشط بدهن مطيب ولا بحناء ، ولا بكتم ولا بما يختمر فى رأسها — كبيرة أو صغيرة ، حرة أو أمة ، مسلمة أو مشركة — إذا توفى زوجها الموحد وتجبر على ذلك ، ولزوجة المفقود إذا حكم بموته أن تتزين كما لها قبل لأن موته لم يتحقق ، وقيل : لا وقيل يجوز للمشركة . ولا بأس بذلك للمطلقة رجعياً أو بائناً خلافا للحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية فى البائن لأن زوجها هو المحامى لنفسه بخلاف الميت فلا محامى له عن نسبه وحرمته فى زوجته ، فمنعت زوجته عن ذلك . انتهى .

وقال بعد قليل : ولا يحل للمرأة ترك الزينة حزناً على ميت غير زوجها إلا لثلاث ليال كما فى الحديث ، وفيه دليل أنه لا يجوز لهـا ترك الزينة حزناً للطلاق ونحوه فى رواية يجوز لها ذلك لموت أبيها « سبعة أيام » وعلى غير أبيها ثلاثة ، لكن الحديث بهذه الرواية مرسل أو معضل . انتهى .

ولا تتزوج حتى تغرب الشمس من اليوم الآخر من أربعة أشهر وعشرا وإن مات عنها زوجها وهى حامل فعدتها آخر الأجلين ، فإن وضعت حملها فيما دون أربعة أشهر وعشراً فلا تتزوج حتى تكمله ، وإن انقضت أربعة أشهر وعشراً من قبل أن تضع حملها فلا تتزوج حتى تضع حملها . وإن وضعت واحداً وبقى الآخر فى بطنها فلا تتزوج حتى تضع حملها . وعدة الأمة إذا مات عنها زوجها شهران وخمسة أيام ، وإن طلقت فحيضتان إن كانت ممن تحيض ، لأن الحيضة لا تنقسم ، وإن كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف ، وعدة الكتابية على الثلث من عدة المسلمة ، فإن طلقت فعدتها حيضة واحدة إن كانت ممن تحيض أو شهر واحد إن كانت ممن لا تحيض ، وإن مات عنها زوجها فثلث أربعة أشهر وعشراً ولا يقسم اليوم الآخر ، ولا تنكح حتى تكمله . وأما الحامل فحتى تضع حملها . كانت كتابية أو مسلمة ، أو كانت حرة أو أمة فلا تتزوج حتى تضع حملها . وكذلك طلاق الكتابية على الثلث من طلاق المسلمة تطليقة واحدة ، ومنهم من يقول : طلاقها ثلاثا مثل المسلمة وعدتها ثلاثق قروء إن كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ، وإن مات عنها زوجها فأربعة أشهر وعشراً مثل المسلمة وأما الحامل إذا طلقت فقد بينا أمرها .

وأما دية الكتابية فثلث دية المسلمة . وطلاق الحرة ثلاث تطليقات كانت تحت الحر أو العبد . وطلاق الأمة تطليقتان . سواء كانت تحت الحر أو العبد . لأن قول أصحابنا رحمهم الله فى ذلك الطلاق للنساء والعدة عليهن . وقول غيرهم : الطلاق للرجال (٢) والعدة على النساء ، وعلى قولهم : إن الحر لا تبين من تحته الأمة ولا الحرة إلا بثلاث تطليقات ، والعبد تبين من تحته بتطليقتين كأنه أمة أو حرة . وأما المولية فقد أتينا على شرحها

---

(٢) رجح أستاذنا (باكلى) هذا القول (الطلاق بالرجال ، والعدة على النساء) والموضوع كله أصبح لا أهمية له بعد إلغاء الرق ، فلا مشكلة ولا حاجة إلى ترجيح فيما يتعلق بالعبيد والإماء .

فى صدر الكتاب ، وأما إذا مات عن الأمة زوجها ثم أعتقت فيما دون شهرين وخمسة أيام فلتكمل أربعة أشهر وعشراً فتنتقل إلى عدة الحرة ، وتبنى على ما مضا من عدتها قبل عتقها ، وإن أعتقت بعد شهرين وخمسة أيام، فليس عليها انتقال . وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة غير بائنة فحاضت حيضة أو حيضتين ، إن كانت ممن تحيض أو شهراً أو شهرين إن كانت ممن لا تحيض ، ثم مات عنها زوجها قبل انقضاء عدتها فلتنتقل إلى عدة المتوفى عنها زوجها ولا تبنى على ما مضى من العدة الأولى ، وتستأنف عدة المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها ، كانت حرة أو أمة أو كتابية إلا ما ذكرنا فى قول من يرى أن طلاق الكتابية تطليقة واحدة ، فلا تنتقل إلى عدة المتوفى عنها زوجها لأنها قد بانت منه قبل موته .

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا أو تطليقة بائنة ثم مات عنها فى عدتها ، فليس عليها الانتقال من عدة المطلقة إلى عدة المتوفى عنها زوجها ، حرة أو أمة أو مسلمة أو كتابية . فليس الانتقال من عدة إلى عدة بعد بينونتها عن زوجها .

وإذا طلقت الأمة تطليقة بائنة أو غير بائنة ثم أعتقت فى عدتها فعليها الانتقال إلى عدة الحرة ، وتبنى ما مضى من العدة الأولى . وسواء فى ذلك كانت طفلة أو بالغة أو كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض وأما الطفلة إذا طلقت ثم بلغت فى عدتها فلتعتد ثلاثة قروء ولا تبنى على ما مضى من عدتها ، ولتستأنف من يوم بلوغها ثلاثة قروء ، وكذلك البالغة إذا كانت ممن تحيض ثم طلقت ثم أيست من المحيض فى عدتها فلتعتد ثلاثة أشهر من يوم إياسها ، ولا تبنى على ما مضى من العدة الأولى قبل إياسها إذا حاضت قبل الإياس حيضة أو حيضتين ، وسواء فى ذلك كانت الطفلة حرة أو أمة إذا بلغت فى عدتها استأنفت عدة الأقراء من يوم بلوغها ، فإن كانت حرة استأنفت ثلاثة قروء من يوم بلوغها ، وإن كانت أمة استأنفت حيضتين، وإذا طلقت الطفلة وهى أمة تطليقة واحدة فعدتها شهر ونصف ، وذلك خمسة وأربعون يوماً ، وإن اعتقت فيما دونها أكملت ثلاثة أشهر ، وجاز

لها أن تبنى على ما مضى من العدة الأولى ، فإن بلغت قبل انسلاخ ثلاثة أشهر فلتستأنف من يوم بلوغها ثلاثة قروء ، ولا تبنى على ما مضى من العدة الأولى فإن مات عنها زوجها فيما دون ثلاثة قروء فلتستأنف أربعة أشهر وعشراً من يوم موته ، فإن ظهر فى بطنها ولد من يوم انسلاخها فلتنتظر به آخر الأجلين . وأما الإياس ستون سنة . ومنهم من يقول خمسون سنة ، ومنهم من يقول تسعون سنة ، والمأخوذ به ستون سنة ، وهو مما يجوز فيه قول أهل الحملة . وإذا طلقت المرأة وهى ممن تحيض فاعتدت ثلاثة أشهر ، ولم تكمل فيها ثلاثة قرؤ فظنت أن عدة الشهور تجزيها ثم تزوجت فلا يجوز تزويجها فإن مسها على ذلك . فقد حرمت عليه . وإذا جاوزت المرأة ستين سنة ، ثم رأت دماً كما كانت تراه قبل ذلك . فلا تترك بذلك صلاة ولا صوماً ، وإن طلقت فاعتدت بعد طلاقها ثلاثة قروء . وكانت يأنيها الدم على مثل أوقاتها قبل إياسها . وذلك فيما دون ثلاثة أشهر . ثم تزوجت فلا يجوز تزويجها . وإن مسها على ذلك فقد حرمت عليه . لأن الذى تراه من الدم بعد إياسها ليس بحيض . وإذا طلقت المرأة ومات عنها زوجها فتربصت عن النكاح حتى انقضت عدتها أو زادت على ذلك ولم تعقد العدة بنيتها . فقد قيل : إنها لا تتزوج حتى تعتد العدة بنيتها بعد ذلك . لأن العدة فرض لازم عليها تعتده وتقصده بنيتها . وقد قيل بالرخصة — أن تتزوج إذا انقضت العدة اعتقدتها أو لم تعتقدها — لأن العدة هى قطع الشبهة وانتضاف الرحم ، وإذا طلقت المرأة وهى ممن تحيض فتربصت تسعة وعشرين يوماً . وزعمت أنه قد انقضت عدتها فإنها تصدق فى ذلك ولا تصدق فيما دون تسعة وعشرين يوماً . وهذا على قول من يرى الإقراء هو الحيض ومن كان يرى أن الإقراء هو الطهر فلا تصدق إلا فى تسعة وثلاثين يوماً فما فوقها لأن ذلك أدنا أوقاتها . وإذا قالت المرأة إنها حائض فالقول قولها ، وإذا قالت إنها طاهر فالقول قولها . وإذا قالت له : إنها قد سقطت صدقت ، وكان القول قولها .

وإذا طلقت المرأة تطليقة أو تطليقتين فتربصت سنة أو سنتين أو أكثر

من ذلك فمات زوجها فزعمت أنها لم تنقض عدتها ورثته فى الحكم إذا كان الطلاق غير بائن ، وكذلك إن ماتت المرأة ورثها الزوج فى الحكم إلا إن قالت المرأة فى حياتها ، إنها قد انقضت عدتها ولا ينبغى لمن يتحرج إذا طلق امرأته وهى ممن تحيض ثم ماتت بعد انسلاخ تسعة وعشرين يوماً أن يأخذ ميراثها لأنه لا يدرى انقضت عدتها أو لم تنقض إلا إن كان أمراً بيناً ،

وقد روى عن أبى يوسف مجدول (٣) بن أبى حسان رحمه الله أنه طلق امرأته ، فماتت بعد سنتين ، فأخذ ميراثه منها ، فلم يحمد له ذلك ، وإذا طلقت المرأة فى حيضتها فلا تحسب تلك الحيضة التى طلقت فيها من عدتها ، وإذا طلقت المرأة فاعتدت ثلاثة قروء ثم رأت الطهر من الحيضة الثالثة فلا تحل

---

(٣) أبو يوسف (مجدول) كان كأهل عصره جميعاً ، يعتقد أن الجنين قد يبقى فى بطن أمه لعدة سنين ، وقد اختلفت آراء الفقهاء فى هذا الموضوع اختلافاً كبيراً يرى بعضهم أن أطول مدة يمكن أن يبقى الجنين فى بطن أمه سنة واحدة ، وقال بعضهم سنتان وثلاث سنين ، وخمس وغير محدد ، والقول المعمول به فى المذهب سنتان ، فما دامت المرأة تدعى أنها حامل فهى فى العدة حسب التحديدات السابقة ، فلما توفيت مطلقة أبى يوسف وهى تدعى أنها حامل منه أخذ منها ميراثه ، فلم يحمد له المشايخ موقفه هذا ، وكانوا يحبون منه أن يتنزه عنه ،

هذا ما يتعلق بموضوع أبى يوسف .

أما فيما يتعلق ببقاء الجنين فى بطن أمه أكثر من مدة الحمل ، فقد أثبت الطب اليوم بوسائله العلمية أن ذلك مستحيل ، ومن السهل اليوم أن تعرض مدعية الحمل بعد مدته على الطب الشرعى ، فيقرر ما إذا كانت حاملا أو غير حامل . بل ربما كان من الأفضل أن تعرض نفسها بمجرد الطلاق أو خلال العدة حتى يؤكد الطب المبنى على العلم ؛ هل هى حامل أو غير حامل؟ حتى تنتفى كل الشكوك والشبه ، وعرض المرأة نفسها على الطب الشرعى يقطع جميع الشبه والشكوك والمشاكل .

للأزواج حتى تغتسل من حيضتها ، وإن راجعها الزوج من قبل أن تغتسل فله ذلك ، وإن مات أحدهما من قبل أن تغتسل ورثة الآخر ، وإن اغتسلت بماء نجس أو تيممت إن لم تقدر على الغسل بتراب نجس أو تيممت بتراب طاهر ، وهى قادرة على الغسل ، فلا تحل بذلك للأزواج ولا تفوت زوجها مراجعتها بذلك ، وقد قيل : إنها ليست كالتى لم تغتسل ، وأما إن ضيعت الغسل حتى خرج وقت الصلاة حلت للأزواج وفات الزوج الأول مراجعتها ، وكذلك لو أن امرأة رأت الطهر من حيضتها فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل فإن ضيعت الغسل حتى فاتها وقت الصلاة جاز لزوجها جماعها وجاز له أن يطلقها إذا فاتها وقت الصلاة ، وقد روى عن أبى صالح ياسين (٤) الدركلى رحمه الله أنه قال : اختلفت أنا وأهل الجبل فى ثلاث مسائل ، إحداها : امرأة طلقها زوجها فحاضت حيضتين فاحتسبت الثالثة ، وهى

---

(٤) أبو صالح ياسين (الدركلى) عالم جليل من علماء القرن الثالث الهجرى ، ذكره البارونى فى الطبقة السادسة ، أخذ العلم عن أبى خليل (الدركلى) وله أقوال فى الفروع الفقهية ، فيها كثير من التيسير على الناس ، منها : أن ما يتناثر على ثياب السقاة من الأبيار مما يكون حول الأبيار من أوحال لا تنجس الثياب ، وكان يقول لأصحاب الماشية إن مرابط الحديان والخرفان ، وبلل الحدى يوم ولادته ، وما تحلبه المرأة فى الليلة المطيرة من الشاة الحديثة الولادة ، مع غيرها من الغنم ، والغبار الذى يتطاير من البيت النجس أثناء الكنس ، والماء الذى يتطاير من البئر أثناء غرف ماء السنة ، والسائل حوله ليس شىء من هذا ينجس ، وكذلك الطين المعجون بالماء النجس إذا جف يطهر ، وإن وضوء من يسلك فى مرابض الغنم فى ليلة المطر لا ينتقض .

وقد أورد له المؤلف فى هذا الكتاب تلك الأقوال التى صرح بأنه اختلف فيها مع علماء الجبل .

ويظهر أنه يعتمد على قاعدة تغليب الحلال على الحرام ، والطاهر على النجس ، مالم يثبت عكس ذلك بيقين .

مقاربة للإياس أن تتربص بعـــد ذلك تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر ثم تتزوج فالتسعة أشهر لقطع شبهة الحمل ، والثلاثة الأخرى لعدة المؤيسة ثم تتزوج إن شـــاءت ، وقال غيره فى ذلك بألا تتزوج حتى تحيض الحيضة الثالثة أو تيئس فتعتد ثلاثة أشهر ، ومنها المطلقة إذا حاضت ثلاث حيض فرأت الطهر من الحيضة الثالثة أن تفوت زوجها مراجعتها إذا فاظت الماء على رأسها ، وقال غيره بألا تفوته حتى تجيز يدبها من تحت قدميها ، ومنهـــا الزوج إذا عسرت عليه نفقة امرأته أن يقال له أنفق أو طلق ، وقال غيره بأن يجبر على النفقة ولا يؤمر بالطلاق وإذا طلقت المرأة وهى حامل فولدت واحداً وبقى الآخر فى بطنها جاز للزوج مراجعتها حتى تضع الآخر ، ومنهم من يقول لا يراجعها إذا وضعت الأول وأما التزويج فلا يجوز لها حتى تضع الآخر منهما وإذا طلقت المرأة وهى حامل فسقطت بعد ذلك علقة أو مضغة فقد بانت عن زوجها بذلك وفاتته مراجعتها وحلت للأزواج ، وفى بعض الكتب لا تحل للأزواج إلا إن أسقطت ما كان مصوراً ولا تحل بسقوط العلقة والمضغة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب فى طلاق السنة (١)

قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ .

(سورة الطلاق آية ١) .

قيل يريد بذلك لطهرهن ، وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليعتزلها

---

(١) قال أستاذنا (باكلى) فى تعاليقه على (النيل) :

الطلاق ثلاثة أقسام :

طلاق سنة وهو : أن يطلقها طاهرة من غير جماع ، أو حاملا قد استبان حملها .

وطلاق بدعة ، وهو : أن يطلقها فى حال الحيض ، أو فى طهر قد جامعها فيه ، ولا يدرى أحملت أم لا .

وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة ، وهو : طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها . . انتهى .

قلت هذا بالنظر إلى طريقة إيقاع الطلاق ، ويرى بعض فقهاء الحنابلة والظاهرية أن الطلاق البدعى لا يقع لحديث ابن عمر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عملٍ ليسَ عليه أمْرُنا فهو ردٌّ » .

فهذا الطلاق ليس عليه أمر المؤمنين ، فهو رد وقد استدلوا بعمومات آيات من القرآن الكريم وأحاديث كثيرة ، ولمذهبهم هذا حظ من النظر ، وقد جرى العمل عند أصحابنا وعند أكثر الأمة بخلافه ، فأمضوا الطلاق البدعى مع تأثيم موقعه .

أما الطلاق نفسه فتعتوره الأحكام الخمسة :

يكون : محرماً ، ولو سلك فيه موقعه المسلك الصحيح ، وذلك إذا كان القصد منه إلحاق الأذى والضرر بالمرأة ، ومنه أن يطلقها بالشروط الصحيحة ، حتى إذا أوشكت أن تنتهى عدتها ، راجعها ، ثم يطلقها =

فى طهرها حتى تحيض ثم تطهر من حيضها ، فإذا طهرت من حيضها فليطلقها واحدة وإذا أراد أن يطلقها تطليقة أخرى فليطلقها إذا اغتسلت من حيضها ، ثم إذا اغتسلت من حيضة أخرى طلقها تطليقة ثالثة ، ثم تحيض بعد ذلك حيضة واحدة ، ثم تتزوج إن شاءت ، ولا تحل للأول حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كانت من لا تحيض فليعتزلها شهراً فإذا دخلت فى الشهر الثانى فليطلقها

كذلك حتى إذا أو شكت أن تنتهى عدتها راجعها ، ثم يطلقها ، كذلك ليطيل أمد حرمانها من الزواج ، وما يدخل فى هذا المعنى من المكايدات وقصد الإضرار .

ويكون الطلاق مكروهاً إذا كان لغير سبب مع استقامة الحال واستقرار الحياة الزوجية بل ولو كان فيه بعض أشياء مما يحتل عادة لا سيما إذا كان هناك أطفال .

ويكون الطلاق واجباً إذا كان استمرار الحياة معه أمراً مستحيلا ، ويسبب للأطفال ما يلحق بهم الضرر فى حاضرهم أو مستقبلهم ، فيجب حينئذ ، أن يقع الطلاق ، ويحسن أن يكون عن طريق حكمين ، ومن أمثلة الطلاق الواجب الطلاق الذى يوقعه الولى عن المفقود . وطلاق القاضى بسبب العجز عن النفقة أو ذلك من الأسباب .

وأما الطلاق المندوب ، فهو : طلاق غير العفيفة التى يثير مسلكها الشكوك ويبعث على الريبة ، ولكن لم يثبت عنها ما تدان به .

أما الطلاق المباح ، فهو : ما إذا كانت نفسه تعزف عنها . ولا تقبل عليها ولا تنشط إلى الاستمتاع بها فهو أولا لا تطيب نفسه أن يتحمل نفقاتها من غير أن يحصل الغرض باستمتاعها ، وهو ثانياً يخشى أن يدفعه العزوف عنها إلى التقصير فى حقها نفسياً أو جسدياً ، فيؤخذ به ذلك إلى أن يلحقه الإثم ، وللفقهاء فى هذا الموضوع كلام ونقاش ، وليسوا متفقين على ما ذكرته ، ولكن هذا ما ذهب إليه بعضهم وظهر لى أنه صحيح ، وأن على المسلم وهو يفكر فى الطلاق أن يعرف هذه الجوانب .

تطليقة ، فإذا أراد أن يطلقها أخرى طلقها إذا انسلخ ذلك الشهر ، ثم الأخرى إذا انسلخ الشهر الآخر ، فإذا انسلخ ذلك الشهر فلتزوج إن شاءت .

رواه الشيخ رضى الله عنه عن أبى زكرياء عن أبى محمد الدرفى رحمهما الله .

وقال بعضهم : إذا أراد أن يطلقها فليعتزلها فى حيضتها ، فإذا اغتسلت منها طلقها إن شاء ، وإن كانت ممن لا تحيض طلقها فى أول الشهر ، وقد قيل : إنها إذا اغتسلت من حيضتها فليطلقها ولو مضى من طهرها أيام إن لم يمسها فى ذلك الطهر ، وكذلك إن كانت ممن لا تحيض أن يطلقها ولو مضى من الشهر أيام إن لم يمسها فى ذلك الشهر ، وقد قيل : لا يطلقها إلا فى أول طهرها أو فى أول الشهر إن كانت ممن لا تحيض ، وأما التى لم يمسها فليطلقها متى ما شاء إلا أنه لا يطلقها فى حيضها . فإن شاء طلقها فى أول الشهر ، أو فى آخره ، أو فى أول طهرها أو فى آخره ، إذا طلق الرجل امرأته فى حيضها فقد قيل : إنه عصى ربه ، فإن تاب ، فليراجعها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها إذا اغتسلت من حيضها ، وهو الذى روى عن عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته فى حيضها ، فسأل عمر رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمره أن يراجعها ثم ليطلقها إن شاء بعد ذلك ، إذا اغتسلت من حيضها . ولا يطلق الرجل امرأته فى حيض ولا نفاس ، وأما التزويج فله أن يتزوج فى حيض وفى نفاس ، وكذلك المراجعة له أن يراجعها فى حيض وفى نفاس ، وإذا طلق الرجل امرأته تطليقتين أو ثلاثا فلا يجوز ما فعل ، وما طلق فهو لازم له وقيل : إنه عصى ربه لأنه ماليس بسنة فهو بدعة ، وإن لم يمسها فلا يلزمه العصيان إذا طلق ثلاثا أو اثنتين ، ، لأنه لا يملك من طلاقها إلا واحدة ، وإن طلق اثنين أو ثلاثة فلا تلزمه إلا واحدة ، وفى بعض الكتب إذا طلقها ثلاثا فقد لزمه ما طلق ، وإن طلق واحدة بعد واحدة بانت منه بالأولى ، ولا تلزمه الثانية والثالثة ، لأنه قد بانت منه بالأولى ، وإن تزوجها بعد ذلك كانت عنده بتطليقتين ، فإن طلقها اثنتين بانت منه بواحدة ، ثم إن تزوجها بعد ذلك كانت عنده بتطليقة واحدة ،

فإن طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا أراد أن يطلق امرأته مسها أو لم يمسها — فليطلقها واحدة ، ولا يزيد على ذلك فى ذلك الوقت حتى تحيض حيضة أخرى وتغتسل منها ، أو يدخل عليها شهر آخر إن كانت ممن لا تحيض ، فليطلقها من أول الشهر أو من أول طهرها ، وأما الحامل إذا أراد أن يطلقها فليطلقها متى شاء فى أول الشهر أو فى آخره وإذا غابت المرأة عن زوجها ، فلا يطلقها حتى يعلم أنها فى وقت يجوز له فيه الطلاق لئلا يطلقها وهى حائض ، وأما الطفلة فليطلقها من أول الشهر ، ولا يجوز للمرأة أن تطلق نفسها فى حيض ولا فى نفاس إذا كان فى يدها أمر طلاقها حين عقدة النكاح ولا فى غيرها ، فإن طلقت نفسها فى حيض أو فى نفاس أو طلقت اثنتين أو ثلاثا فقد قيل : إنها قد عصت ربها ، وكذلك غير المرأة إذا أمره الزوج أن يطلق امرأته فلا يطلقها فى حيض ولا فى نفاس ، ولا يطلقها اثنتين أو ثلاثا ، والله أعلم .